الهيئة العامة للنقل تشدد على الناقلين في المملكة بمنع نقل مخالفي أنظمة وتعليمات الحج إلى مكة المكرمة أو المشاعر المقدسة حتى نهاية يوم 14 من ذي الحجة 1447هـ

المصدر: واس
تاريخ النشر: 27 أبريل 2026



شددت الهيئة العامة للنقل على جميع الناقلين في المملكة ضرورة الالتزام التام بعدم نقل مخالفي أنظمة وتعليمات الحج المتجهين إلى مكة المكرمة أو المشاعر المقدسة، من حاملي تأشيرات الزيارة بأنواعها كافة، أو من لا يحملون تصريح حج أو تصريح دخول للعاصمة المقدسة للمقيمين بغرض العمل أو السكن، وذلك حتى نهاية يوم 14 من ذي الحجة

1447هـ.

ويأتي التوجيه في إطار تكامل الجهود الوطنية، وتنفيذًا لما أعلنته وزارة الداخلية من ضوابط وتعليمات تهدف إلى تنظيم حركة الحشود والحفاظ على أمن ضيوف الرحمن وسلامتهم، التي تتضمن تطبيق عقوبات بحق المخالفين، وغرامة مالية تصل إلى (100,000 ريال) على كل من يقوم بنقل حاملي تأشيرات الزيارة بأنواعها كافة، بهدف إيصالهم إلى مدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، وذلك بدايةً من 1 من شهر ذي القعدة حتى نهاية 14 من شهر ذي الحجة 1447هـ، وتصل العقوبات إلى المطالبة بمصادرة وسيلة النقل البري التي يثبت استخدامها في ذلك، وكانت مملوكة للناقل أو المساهم أو المتواطئ معه، وذلك بعد الطلب من المحكمة المختصة للحكم في ذلك.

وأكدت الهيئة على جميع الناقلين المرخصين أهمية استيفاء المتطلبات النظامية، بما في ذلك الحصول على التراخيص وبطاقات التشغيل للمركبات والسائقين، والالتزام بالمسارات المحددة، وعدم دخول المناطق الخاضعة لتنظيمات الحج دون تصريح مسبق، مع التعاون الكامل مع الجهات الأمنية

والرقابية في نقاط الفرز والمراقبة.

وشددت الهيئة على أن هذا الإجراء يُعد أحد مكونات خطتها التشغيلية لموسم الحج؛ بهدف دعم مستويات الامتثال والسلامة، وضمان انسيابية تنقل الحجاج المصرح لهم، بما يعكس جودة وكفاءة خدمات النقل المقدمة خلال الموسم، مؤكدةً أن مخالفة هذه التعليمات تعرض مرتكبيها للعقوبات